جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر

ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 30. العدد: 03. السنة: 2026.

مجلة المعيار
EL MIEYAR

آلِيَاتُ الحِجَاجِ فِي الخِطَابِ القَانُونِيّ– قِرَاءَة فِي كِتَابِ " اللّسانيّات الجِنائيّة : إشكَالِيات نَظريّة وتَطبيقيّة فِي القَانُونِ الجِنَائِيّ الدُوَلِيّ" ليُونس عبد الله العبادي–

Mechanisms of argumentation in legal discourse- a reading in the book "forensic linguistics: theoretical and applied challenges in international criminal law" by younes Abdullah al-abadi-

وسيلة العايب [1]
laib.wassila@univ-guelma.dz

وردة بويران [2]
bouirane.ouarda@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/28 تاريخ النشر: 2026/06/11
Received: 28/03/2026 published: 11/06/2026

ملخص المقال:

يرُومُ مَقَالنَا إلَى دِراسَةِ آليَاتِ الحِجَاجِ فِي الخِطَابِ القَانُونِيّ مِنْ خِلاَلِ تَقدِيمِ قِرَاءَةٍ تَحليليَّةٍ فِي كِتَابِ "اللّسانيّات الجِنائيّة :إشكاليات نَظريّة وتَطبيقيّة فِي القانونِ الجِنَائِيّ الدُولِيّ" ليُونس عبد الله العبادي، وتهدفُ دراستنَا إلى إبْرَازِ أَهَمِيّةِ الحِجَاجِ فِي عَمليَّةِ الإِقْنَاعِ ومَدَى تَأْثِيرِهِ علَى نَتَائِجِ القَضَايَا القَانُونِيَّةِ، بِوصفِهِ أَدَاةً مِحوَرِيَّةً فِي بِنَاءِ الحُجَجِ القَانُونِيَّةِ. وقَد قُسِّمَ بَحثُنَا إلى جَانبٍ نَظريّ تعرّضنا فيه إلى مفاهيمِ البحثِ الأساسيَّةِ، وجَانبٍ تَطبيقيٍّ قدّمنَا فيهِ قراءةً تحليليّةً لكتابِ " يُونس عبد الله العبادي". أمَّا مِنْ أهمِّ نتائجِ البحثِ فَهُو إبراز مَدى فَعَاليّة اللّسَانيّاتِ الجِنَائيَّةِ فِي تَعزِيزِ العَدَالَةِ وتَحقِيقِهَا مِنْ خِلاَلِ الفَهمِ العَمِيقِ للبِنْيَةِ الحِجَاجِيَّةِ لمختلفِ الخِطَابَاتِ القَانُونِيَّةِ.

كلمات مفتاحية: اللّسَانيّاتُ الجِنَائيّةُ، الحِجَاجُ، الخِطَابُ القَانُونِيُّ، يُونس العبادي.

Abstract:

This article explores the mechanisms of argumentation in legal discourse through an analytical reading of younes Abdullah al-abbadi's book forensic linguistics: theoretical and applied issues in international criminal law. The study seeks to highlight the importance of argumentation in persuasion and its impact on legal outcomes, considering it a central tool in constructing legal arguments. Divided into a theoretical and an applied section, the research addresses key concepts and offers a focused analysis of al-abbad's work. The findings demonstrate the effectiveness of forensic linguistics in promoting justice through a deeper understanding of argumentative structures in legal discourse.

Keywords: *(Forensic linguistics, Argumentation, Legal discourse, Younes al-abadi.)*

(1) جامعة 08 ماي1945 –قالمة– (الجزائر)
(2) جامعة 08 ماي1945–قالمة– (الجزائر)

مُقدمة:

تَقومُ اللِّسانِيَّاتُ الجِنَائِيَّةُ عَلَى تَقديمِ جُملَةٍ مِنَ الآلِيَاتِ اللُّغويَّةِ، والأَدِلَّة اللِّسَانِيَّةِ الَّتِي مِنْ شَأنِهَا أَنْ تُسَاعِدَ القَانُونَ عَلَى تَحقيقِ العَدَالَةِ، لِذلكَ يُعَدُّ الخِطَابُ القَانُونِيُّ أَحَدَ أَهَمِّ الأَنْمَاطِ اللُّغَوِيَّةِ الخِطَابِيَّةِ المؤَسسَةِ عَلَى منظُومةٍ مِنَ الحُجَجِ والبَرَاهِينِ، نظراً لِمَا يَنطوي عليهِ مِنْ سُلطَةٍ إقنَاعِيَّةٍ تَهدُف إِلَى تَحقيقِ الاقتنَاعِ وَالإِذْعَانِ، ودَحْضِ كُلّ مَا هُوَ بَاطِل وَكَاذِب؛ فَهُوَ خِطَابٌ يَقُومُ فِي جَوهَرِهِ عَلَى الحِجَاجِ والاستدلالِ اللُّغويّ الّذِي يَجعلُهُ مَيدَاناً لِسَانِياً خِصْباً يَخضَعُ للتّحليلِ اللِّسَانِيّ الجِنَائِيّ. وفِي هذَا السِّياقِ نُقدِّمُ فِي مَقَالِنَا قِرَاءَةً تَحليليَّةً فِي كِتَابِ" اللِّسَانِيَّاتِ الجِنَائِيَّةِ: إشكاليات نَظريَّة وتَطبيقيَّة فِي القَانُونِ الجِنَائِيّ الدُّولِيّ" لِيُونس عبد الله العبادي، بِعَدِّهِ مَرجعاً أَكَادِيمِيّاً مُهماً، نَبْتَغِي بِهِ مُكَاشَفَةَ أَهَمّ آلِيَاتِ الحِجَاجِ فِي الخِطَابِ القَانُونِيّ، وبَيَانِ أَهميَّةِ الحِجَاجِ فِي عَمَلِيَةِ الإقنَاعِ وتَحقيقِ الاقتنَاعِ، ومَدَى تَأثِيرِهِ فِي تَغييرِ الحُكْمِ القَضَائِيّ الجِنَائِيّ، فَقَد حَاوَلَ المؤَلِّفُ" يُونس عبد الله العبادي" الربطَ بينَ أَدَوَاتِ التَّحليلِ اللُّغويّ وأَسَالِيبِهِ فِي خِدمةِ المجَالِ القَانُونِيّ، وتَحقِيقِ العَدَالَةِ.

إِشكَالِيَّةُ البَحث:

وَفِي ضَوءِ هَذَا الاتِّجَاهِ اللِّسَانِيّ الجَديدِ، ارتَأَينَا أَنْ نَقِفَ عَلَى العَلاقَةِ القَائِمَةِ بَينَ اللِّسَانِيَّاتِ وَالقَانُونِ مِمَّا يَستَدعِي وُجُودَ اللِّسَانِيَّاتِ كَضَرُورَةٍ حَتمِيَّةٍ لِدِرَاسَةِ الخِطَابِ القَانُونِيّ بِعدِّهَا الوَسِيلَة الّتِي تُصَاغُ وتُحَلَّلُ بِهَا مُختَلفُ هَذِهِ الخِطَابَاتِ القَائِمَةُ عَلَى الحِجَاجِ، وَهَذَا مَا أَدَّى إِلَى ظُهُورِ اللِّسَانِيَّاتِ الجِنَائِيَّةِ الَّتِي تُعْنَى بِدِرَاسَةِ هَذَا النَّوعِ مِنَ النُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ وَالقَضَائِيَّةِ.

وَقَدْ قُمنَا بِإِدرَاجِ مَجمُوعَةٍ مِنَ الأَسئِلَةِ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ عَلَى النَّحوِ الآتِي:

مَاهِيَ اللِّسَانِيَّاتُ الجِنَائِيَّةُ؟ ومَا مَفهُومُ الحِجَاجِ وَالخِطَابِ القَانُونِيّ؟ ومَاهِيَ الآلِيَاتُ الحِجَاجِيَّةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيهَا الخِطَابُ القَانُونِيُّ؟ وَكَيفَ تُساهِمُ هَذِهِ الآلِيَاتُ فِي تَحقِيقِ مَقَاصِدِ الخِطَابِ القَانُونِيّ؟

فَرَضِيَّاتُ البَحث:

-إِمْكَانِيَّةُ تَوظِيفِ مُختَلَفِ الآلِيَاتِ اللُّغَوِيَّةِ لِلِّسَانِيَّاتِ الجِنَائِيَّةِ الّتِي مِنْ شَأنِهَا تَوضِيحَ البِنيَّةِ الحِجَاجِيَّةِ لِمختَلفِ الخِطَابَاتِ القَانُونِيَّةِ، كَمَا يُسَاعِدُ عَلَى مَعرِفَةِ وَظَائِفِهِ الدَّلالِيَّةِ وَأَبْعَادِهِ التَّدَاوُلِيَّةِ.

-هُنَاكَ تَأثِيرٌ كَبِيرٌ لِلخَلفِيَّةِ الثَّقَافِيَّةِ واللُّغَوِيَّةِ فِي استخدامِ آلِيَاتٍ لُغويَّةٍ للحِجَاجِ فِي الخِطَابِ القَانُونِيّ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ عَلاقَةٌ وَطِيدَةٌ بَينَ هَذِهِ الآلِيَاتِ اللُّغويَّةِ للحِجَاجِ المستَخدمَةِ، والنَّتَائِجِ القَضَائِيَّةِ القَانُونِيَّةِ.

-إِنَّ القِرَاءَةَ التَّحليليَّةَ لِكِتَابِ " اللِّسانِيَّات الجِنَائِيَّة: إشكاليات نَظريَّة وتَطبيقيَّة فِي القَانُونِ الجِنَائِيّ الدُّوَلِيّ" لِيُونس عبد الله العبادي، تُسَاعِدُنَا عَلَى مَعرِفَةِ بِنيَةِ الحِجَاجِ للخِطَابِ القَانُونِيّ فِي ضَوءِ اللِّسَانِيّات الجِنَائِيَّة مَعَ إِبْرَازِ مَدَى التَّرَابُطِ بَينَ النَّظَرِيَاتِ اللِّسَانِيَّةِ وَالتَّطبيقاتِ القَانُونِيَّةِ القَضَائِيَّةِ.

أَهدَافُ البَحْث:

-مَدَى إِسهَامِ اللِّسانِيَّاتِ الجِنَائِيَّةِ فِي تَحليلِ الخِطَابِ القَانُونِيّ عَبرَ الكَشفِ عَنْ أَبْرَزِ الآلِيَاتِ اللُّغَوِيَّةِ للحِجَاجِ المستَخدَمَةِ فِي الخِطَابِ القَانُونِيّ.

-مَعرِفَةُ كَيفيةِ تَأثِيرِ آلِيَاتِ الحِجَاجِ اللُّغويَّةِ عَلَى نَتَائِجِ القَضَايَا القَانُونِيَّةِ، وَبَيَانِ أَهَمِيَّةِ الحِجَاجِ فِي تَحقِيقِ العَدَالَةِ وَالإِذْعَانِ للطَّرَفِ الآخَرِ.

-المساهَمَةُ في تَطويرِ مَيدانِ اللَّسانيَّاتِ الجِنَائيَّةِ وَتَطبيقَاتِهَا في المجَالِ القَانُونِيّ حَصْراً، مِمَّا يُسَاهِمُ في إثراءِ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وتَوسِيعِ آفَاقِهَا التَّطبيقيَّةِ بِوَجهٍ عَامٍ.

مَنْهَجِيَّةُ البَحث:

اعتمَدْنَا في مَقَالِنَا عَلَى المنهجِ الوَصفِيّ التَّحليليّ القَائِمِ عَلَى الوَصْفِ والتَّحليلِ والشَّرحِ، لمُنَاسَبَتِهِ طَبِيعَةَ الدِّرَاسَةِ، مِنْ خِلَالِ وُقُوفِنَا عندَ أَهَمّ قَضَايَا اللِّسَانِيَّاتِ الجِنَائِيَّةِ، ووَصْفِ المَفَاهِيمِ الأَسَاسِيَّةِ الُمتَمَثِّلَةِ في الحِجَاجِ والخِطَابِ القَانُونِيّ، إِلَى جَانِبِ تَحليلِ لمضَامِينِ كِتَابِ " يُونس عبد الله العبادي" للكَشفِ عَنْ تَصَوُّرِهِ لمفهومِ الحِجَاجِ وَآلِيَاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ في الخِطَابِ القَانُونِيّ.

وَقُسِّمَ البَحث لمحاورَ رئيسيَّةٍ وُزِّعتْ على الخُطَّة التّالية:

المبحث الأوّل: ضبط مصطلحيّ ومفاهيميّ.

المطلب الأوّل: مفهوم اللّسانيّات الجنائيّة.

المطلب الثّانيّ: الحِجاج والخطاب القانونيّ.

المبحث الثّانيّ: قِراءةٌ وَصفيّةٌ تَحليليّةٌ في كتابِ "اللّسانيّات الجنائيّة: إشكاليات نظريّة وتطبيقيّة في القانون الجنائيّ الدوليّ" ليُونس عبد الله العبادي.

المطلب الأوّل: قراءة وصفيّة شكليّة للكتاب.

المطلب الثّانيّ: قراءة تحليليّة للكتاب.

المبحث الأوّل: ضبط مصطلحيّ ومفاهيميّ.

المطلب الأوّل: مفهوم اللّسانيّات الجنائيّة.

اللّسانيّاتُ الجِنائيّةُ (**forensic linguistics**)هِيَ مَجَالٌ لِسَانِيٌّ حَدِيثُ النَّشْأَةِ ظهرَ في نهايةِ السّتِينِيات مِنَ القَرنِ العِشرِين، لَهُ تسمياتٌ عدّة؛ اللّسانيّات القضائيّةُ، واللّسانيّات القانونيّةُ، وعلمُ اللُّغةِ الجنائيّ، وعلمُ اللُّغةِ القَضَائِيّ، واللّسانيّات التّشريعيّة، تهتَّمُ بدِراسةِ اللُّغةِ في سياقِ الجريمةِ والقانونِ؛ فهو مجالٌ يهدفُ إِلَى تحليلِ اللُّغةِ المستخدمةِ في مُختلفِ جوانبِ الجريمةِ، نظراً إلى التّطور الحاصلِ في عالمِ الجريمةِ اليوم، وانطلاقاً من هذهِ العلاقةِ القائمةِ بين الجريمةِ واللُّغةِ أدّى ذلك إلى ظُهورِ اللّسانيّاتِ الجِنَائيّةِ الّتي جمعَتْ بدورِها بينَ اللّسانيّاتِ والقانونِ، وذلكَ عَنْ طَرِيقِ استثمارِ معرفةِ اللِّسَانِيّ الجِنَائِيّ بتفاصيلِ اللُّغَةِ الكَاشِفةِ عَنْ صَاحِبِهَا الحَقِيقِيّ والمتمثّلةِ في مُختلفِ السمَاتِ اللُّغويَّةِ الّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيرِهِ.

إنَّ اللّسَانيّات الجِنائيّة علمٌ بَينِيٌّ، وفَرعٌ تَطبيقيٌّ مِنْ فُروعِ اللِّسانيّات التّطبيقيّة تُستخدمُ في تحليلِ النُصُّوصِ المختلفةِ كالتّهديدِ، والتّضليلِ، والتّشهيرِ، والهكرز، وطلبِ فديةٍ، والإرهاب(...)وغيرها، استناداً إلى أدواتِ التَّحليلِ اللُّغَوِيّ للكشفِ عَنِ الحَقائقِ وتحديدِ هُويَّةِ المجرمين، فَهِيَ تُسَاهم في تَحليلِ أغلبِ النُّصُوصِ الشَّفَهيّةِ، والكِتَابيَّةِ.

فاللّسانيّاتُ الجِنَائيّةُ؛ هِيَ العِلمُ الّذِي يُوظِّفُ أدوات وأساليب التّحليل اللُّغويّ اللِّسانِيّ في دراسةِ مُختلفِ النُّصُّوصِ والخِطاباتِ القانونيّةِ القضائيّةِ ذاتِ الصّلةِ بالقانونِ والجريمةِ، بهدفِ تفسيرِهَا وتحليلِهَا والكَشفِ عَنْ أَصحَابِهَا، مِنْ أَجْلِ تَحقيقِ العَدالةِ والوُصُولِ إِلَى الحَقَائقِ بأنجعِ الطُّرُقِ اللُّغويَّةِ، فاللّسانيّات الجِنائيّة مَيدانٌ جُمِعَ فيهِ بينَ اللُّغةِ والقانون.

المطلب الثّاني: الحِجاج والخطاب القانونيّ.

أوّلاً: تعريف الحِجاجُ: Argumentation

يُعرَّفُ الْحِجاجُ بأنَّهُ عمليّةٌ تواصليّةٌ يَشتركُ فِي إنْجَازِهَا أركانٌ مهمَّةٌ؛" والحِجاجُ مفهومٌ مُتّشعبٌ ومُتلّبسٌ على الدّارسين لتشعبِ مجالاتِهِ وتَعدّدِ استعمالاتِه وتَبايُنِ مَرجعيَاتِهِ: الخَطَابَةُ، الخِطابُ، القَضاءُ، الفَلسفةُ،(...) يَستمدُّ معنَاه وحُدودَه ووظَائفَهُ من مرجعيّة خِطابيّة مُحدّدة، ومنْ خُصُوصيّة الحقلِ التّواصليّ الّذِي يَندمِجُ فِي استراتيجيّاتِهِ(...) ولا غرابَةَ والحالةُ هذِه أنّ هناكَ حِجاجاً خِطَابياً(بَلاَغِياً)، وآخر قَضائيّاً أو سِياسيّاً أو فلسفيّاً" (مدقّن، 2013، صفحة 35)

يَرَى الدُّكتور عبد الله صُولة في كتابِهِ (في نظريّةِ الحِجاجِ –دراساتٌ وتطبيقاتٌ–):"(...) أنّ الحِجاجَ بِنيَةٌ دلاليَّةٌ تُستعملُ لأغراضَ بلاغيّةٍ تداوليّةٍ اعتماداً على أَبْنيَةٍ نَحويّةٍ مُعيّنةٍ." (صولة، 2011، صفحة 07)

إنَّ الحِجَاجَ عِبَارةٌ عنْ تَصوّرٍ معيَّنٍ لقِراءةِ الوَاقعِ اعتماداً علَى بعضِ المعطياتِ الخَاصَّةِ بكلٍّ منَ الْحِجاجِ والمحَاجِجِ والمقامِ السّياقِي الّذي يُوَلِّدُ لنَا هذا الخِطاب. والحِجاجُ؛ هُوَ عَمليّةٌ تواصليّةٌ تَقومُ علَى عَرضِ الْحُجَجِ والبَراهين قصدَ إقناعِ الطّرفِ الآخرِ، أو إبداءِ رأيٍّ، أو إثباتِ صحّةِ القضيّةِ أو بُطلانِها، حيثُ يُوظّف آلياتٍ لُغويّةٍ ومنطقيّةٍ خاصّةً فِي المجَالاتِ العِلميّةِ والقانونيّةِ والسياسيّةِ، فهو يُساهمُ في تَرسيخِ وجهاتِ النّظرِ وتوجيهِ المواقفِ وإثباتِ الحقائقِ؛ الحِجَاجُ باختصارٍ هُوَ فنُّ الإقناعِ بالحُجَّةِ، كمَا يُطلقُ مفهومُ الحِجَاجِ على العِلمِ ومَوضُوعِهِ.

ثانياً: تعريف الخِطابُ القَانُونِيُّ: Legal discourse

الْخِطَابُ القَانُونِيُّ؛ هُوَ خِطَابٌ يستندُ إلَى الْحُجَجِ القَانُونِيَّةِ، ويَقُومُ علَى سِلسلةٍ مِنَ الأساليبِ البُرهَانِيَّةِ والحِجَاجِيَّةِ، الّتِي يَعتمُدهَا المحَامِي أو المحقّق فِي عمليّةِ الإقناعِ، وتختلفُ درجاتُ الإقناعِ باختلافِ الخِطابِ المُوَجّهِ؛ من ناحيةِ درجةِ التّأثيرِ والإذْعَانِ فِي الطرفِ الآخرِ، وتَحقيقِ القَصْدِيّة. ومِنْ ثَمَّ فهذهِ البراهين والحجج الّتي يتضمنُّها الخطابُ القانونيُّ لهَا الشّأنُ في تغيير دائرةِ الاتّهامِ؛ بمعنَى تغيير حالِ المتّهمِ من قفصِ الاتّهامِ إلَى حالِ البراءةِ، وعليهِ نَلحظُ تَحقّق شَرْطَي الإقناعِ والاقتناعِ ونجاحِ المرافعةِ الْحِجاجيّةِ أو القَضيّةِ المدروسَةِ، فالرَوابِطُ الحِجاجيّةُ لهَا دورٌ فِي تَحقيقِ القَصديّةِ، فَأَسَاسُ قِيَامِ الخِطابِ القانونيّ ونَجَاعَتُهُ مَرهونٌ بالحُجَجِ ومُبتغَاهَا القَصديّ.

وَلعَلَّ مِنْ أَهَمّ خَصَائِصِ الْخِطَابِ الْقَانُونِيّ؛ الصّحَةُ اللُّغويّةُ، ويكونُ ذلكَ مِنْ خِلالِ الاسْتعمالِ اللُّغويّ الصّحيحِ والمتَناسِبِ مَعَ جَميعِ المستوياتِ اللُّغويّةِ(المستوَى المعجميّ، والصّرفِيّ، والنّحويّ التّركيبِيّ، والدّلاليّ) إلَى جَانبِ مُرَاعَاةِ الدِّقّةِ، والوُضُوحِ فِي الألفاظِ عَنْ طَرِيقِ الاختيارِ الدَّقيقِ للمُفرداتِ، والتَّرتيبِ الدّقيقِ لمكوناتِ الجُملةِ، واستخدامِ الجُملِ والعِبَاراتِ القّصيرةِ الدّالةِ والبُعدِ عَنْ طُولِ الجُملِ، وذلكَ لتَجنُّبِ الغُمُوضِ واللُّبْسِ، وَاعتمادِهِ علَى شَبكةٍ اصْطِلاَحيّةٍ واسْتراتيجيَّاتٍ حِجَاجيَّةٍ إقنَاعيَّةٍ، وَالحيادُ والموضوعيَّةُ، إلى جانبِ قيامِهِ عَلَى اللُّغَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

ثالثاً: الحِجَاجُ القَانُونِيّ:Legal argumentation

يُشكّلُ الحِجَاجُ آليةً مُهمةً مِنْ آليَاتِ التَّحليلِ التّدَاوُلِيّ، ومِنْ أَهَمّ المباحِثِ ارتباطاً بالمجالِ القانونيّ؛ فهُو مِنْ أهمّ الأَدَواتِ الّتِي يَنبغِي لرِجَالِ القانونِ أنْ يَتسلّحُوا بهَا لإقناعِ غيرِهِم بصّحةِ القاعدةِ القانونيّة ومدَى فَعَاليتِهَا فِي تَنظيمِ العَلاقاتِ بينَ المواطنِ والمؤسسةِ القانونيّةِ، كمَا أنَّ مِهْنَةَ المحامَاةِ تَعتمدُ أساساً علَى الحِجَاجِ، والإقناعِ ،والحِوارِ لكسبِ القضيّةِ المرادِ الدِّفَاعِ عنهَا، وإقناعِ القاضِي بصدقِ الدَّعوَى.

الحِجَاجُ القَانُونِيّ؛ هُوَ عَمليّةُ استدلالٍ لُغَويّ وَمَنطقيّ فِي الخِطَابِ القَانُونِيّ، الّذِي يُبنَى علَى الرَوابِطِ الحِجَاجِيّة والأدّلَة القَانونيّة للوُصُولِ إلَى النّتيجةِ وإقناعِ القَاضِي والأطرافِ بهدفِ تَرجيحِ الحُجَّة بِعَدّهَا تَوَجُّهًا حِجَاجِيًّا ذَلِكَ أَنَّ الخِطَابَ فِي هذا الصدّد يُحَلّلُ كَحُجَّةٍ لِنَتِيجَةٍ بِفَضْلِ تَوَجُّهِهَا الحِجَاجِيّ بهدفِ تَحقيقِ العدالةِ وصَون الحُقُوقِ، ويَتميَّزُ بالصّرامَةِ والموضُوعيّة ويَسعَى إلَى إظهارِ قُوَّةِ الحُجَّة القَانونيّةِ ومِصْدَاقِيتِهَا.

فَالحِجَاجُ، إذنْ مِنْ أهمّ المباحثِ اللُّغويّةِ وأكثرِها ارتباطاً بالقَانُونِ وهُوَ مِنَ الآليَاتِ الّتِي يَنْبغِي أنْ يَتسلَّحَ بهَا القَاضِي أو المحَامِي لإثباتِ حُجيتِه أو نَفيِهَا، فالدّليلُ والبُرهانُ والحُجَّةُ مِنْ أهمّ مُقوماتِ العَدلِ والحُرِيَةِ.

رابعاً: آليَاتُ الحِجَاجِ فِي الخِطَابِ القَانُونِيّ وأَهَمِيَتُهُ فِي تَحقِيقِ العَدَالَةِ: تُعدُّ آليَاتُ الحِجَاجِ فِي الخِطَابِ القَانُونِيّ مِنْ أهمّ الرَّكَائِزِ الأساسيّةِ الّتِي يَقومُ عليهَا بِنَاءُ الخِطَابَاتِ القَانُونيَّةِ، حَيثُ يَستندُ عليهَا كُلٌّ مِنَ القَاضِي والمحامِي والمحَقّق فِي عَرضِهِ لمختلفِ الرَوابِطِ الحِجَاجيَّةِ، ودِرَاسَتِهَا وتَأويلِهَا للخُرُوجِ بمَوقِفٍ بَنَّاءٍ وعَادِلٍ وإقنَاعِ المتَلَقّي أو المستَمعِ بوجَاهَةِ الموقفِ القَانُونِيّ المطروحِ، كَمَا تُشكِّل هذِهِ الآليَات الحِجَاجِيَّة اللُّغويَّة محوراً قَائِماً بذاتِهِ فِي بِنَاءِ المرَافعاتِ القَضَائيّة والجِنائيّة وصِياغَةِ الأحكَامِ والنُّصُوصِ التّشريعيّة. فالخِطَابُ القَانُونِيُّ؛ لاَ يَقومُ بِنَاؤهُ وعرضُهِ علَى النُّصُوصِ المجرَّدةِ فحسب بطَرِيقةٍ خَاليةٍ مِنْ أساليبِ الإقناعِ بَلْ يَتجاوز ذَلكَ إلَى تَوظِيفِهِ لجُملةٍ مِنَ الاستراتيجيَّاتِ اللُّغَويَّة والمنطقيّة القائمةِ على الحُجيَّةِ والاستدلالِ العَقليّ وذَاتُ وجهةٍ خِطَابيّةٍ مِنْ شَأنِهَا أَنْ تُقنعَ المتَلَقّي والمستمع، وإعطاءِ الموقفِ القَانُونِيّ حَقّهُ ومَشرُوعيّته. وتَتنّوعُ الآلياتُ الحِجَاجيّة اللُّغويَّة الّتِي يَتضّمَنهَا الخِطَاب القَانُونِيّ بينَ آلياتٍ لُغويّة؛ كأساليبِ التّوكيدِ، والوَصلِ والفَصلِ النّحويّ والتّركِيبيّ، وكَذَا أُسلوبُ التّكرارِ اللُّغويّ ومِنْ أَسْمَى دَلالتِهِ التّأكيدُ علَى الفِكرة، وكذلكَ الدّقّة والوُضُوحِ فِي اختيارِ المصطلحاتِ العِلميّةِ والمنطقيّةِ ضِمْنَ المقامِ المناسبِ، التّعريفُ والتّخصيصُ والبُعدِ عَنِ التّعميمِ والشُّموليّةِ والغُموضِ، إلَى جَانبِ التّرتيبِ المنطقيّ للأفكارِ بمَا يَضمنُ وُضُوحَ الخِطَابِ وانْسِجَامِهِ، إضَافةً إلى آليَاتٍ مَنطقيَّةٍ؛ كالقياسِ والاستقراءِ والاستشهادِ والاقتباسِ بالنُّصُوصِ القَانونيّةِ والقَضائيّةِ الأُخرى، الّتِي تَمنَحُ بدورِها قُوّة إلزاميّة للخِطَابِ القَانُونِيّ القَائِمَةُ علَى البُرهانِ والحُجَّةِ المنطقيّةِ القَويَّةِ، إلَى جَانبِ آلياتٍ خِطابيَّةٍ تتجلَى فِي استحضارِ القِيمِ الإنسَانيّةِ والمبَادِئ الأخلاقيّةِ وقيمِ العَدالةِ الاجتماعيّةِ، والمساواةِ والحُريةِ، هذهِ القِيمِ الّتِي تُؤطّر النَّصّ القَانونيّ وتَجعلُهُ مُتجذراً فِي قِيمِ وضَميرِ المجتمعِ الاجتمَاعيّ.

وَتَتّضحُ أَهميّةُ آليَاتِ الحِجَاجِ فِي الخِطَابِ القَانُونِيّ وتَحقيقِهِ للعَدالةِ الاجتماعيّةِ مِنْ خلالِ مَا يلي:

- ✓ إظهارُ قُوّةِ الخِطَابِ القَانُونِيّ وقدرتِهِ علَى الإقنَاعِ، والدّفاعِ عَنْ الحُقُوقِ إلَى جانبِ وُضُوحِ الخِطَابِ وتَمَاسُكِهِ.
- ✓ ضَمَانُ وُضُوحِ الحُجَجِ علَى اختلافِ الآليَاتِ وتبسِيطِهَا أمامَ القَاضِي أو المتَلَقّي، ممَّا يُقلّل من الغُموضِ واللُّبسِ.
- ✓ جَعلُ الأحكَامِ القَانونيّة نَتَائجَ عَمليّة استدلاليّة تَقومُ علَى الحُجَجِ العَقليّة واللُّغويَّة والخِطَابيّة المقنعَة، فَهِي ليستْ قَرَارَات وأَحكَام ذات سُلطة عَشوائيّة قَائمَة علَى العدمِ.
- ✓ تَربطُ بَينَ الخِطَابَاتِ القَانُونيَّةِ المجرَّدَة والوَاقعِ العَمليّ الّذِي يَفرضُ تَحدياتٍ جَديدةٍ ممّا يَجعَلُ الخِطَابَ القَانُونِيّ أكثرَ قُدرَةً علَى الإقناعِ والتّكيفِ مَعَ المستجَدَاتِ والإجراءاتِ الجَدِيدةِ.
- ✓ تُعَزِزُ ثقَةَ المجتمعِ بالمؤسسةِ القَانُونيّة القَضَائيّة لاعتبارِهَا فَضَاءً لتحقيقِ العَدلِ والمسَاواةِ وَلَيسَتْ أداةً لإصدَارِ الأحكَامِ القَانونيّةِ المجرّدَةِ، كَمَا تَرْفَعُ مِنْ مِصدَاقيَّةِ المؤسسةِ القَانونيّةِ القَضَائيّةِ، مِنْ خِلَالِ جَعلِهَا للخِطَابِ القَانُونِيّ أكثرَ شَفافيَّة وعَقلاَنيّة.

وَمِنْ ثَمَّ؛ فَإنَّ الحِجَاجَ فِي الخِطَابِ القَانُونِيّ لَيسَ مجردَ وَسيلةٍ لُغويَّةٍ بَلْ هُوَ أَدَاةٌ فَاعِلَةٌ مِنْ أجلِ ضَمَانِ الحُقُوقِ وتَحقيقِ العدالةِ الحَقيقيَّةِ القَائِمَةِ عَلَى أُسلوبِ الإقناعِ والشَّفافيّةِ. كمَا أنَّ الآلياتِ الحِجَاجيّة للخِطَابِ القَانُونِيّ لَيسَتْ مُجرَّدَ وَسيلةٍ لُغويَّةٍ تُظهِرُ الجَانبَ الشَّكلِيّ للخِطَابِ، بَلْ هِيَ أَدَاةٌ جوهَرِيَّةٌ فِي البَحثِ القَانُونِيّ تَمنَحُ الخِطَابَات القَانونيّة قُوَّةً فِي الإقنَاعِ؛ لأنَّهَا تُمثِّلُ الجِسْرَ الّذِي يَربطُ بَينَ الجَانبِ التّجريديّ للخِطَابَاتِ القَانُونيَّةِ والوَاقعِ العَمليّ والاجتمَاعِيّ، فهِيَ تُحوّل الخِطَابَات مِنْ مُجَرَّدِ قَوَاعِدَ نَظريَّةٍ إلَى أَدَوَاتٍ فَاعِلَةٍ ذَاتُ قُوَّةٍ إقنَاعيّة

لتحقيقِ المسَاواةِ وَضَمَانِ الحُقُوقِ وتأديةِ الوَاجِبَاتِ؛ لأنَّ تَحقيقَ العَدالةِ والمسَاوَاةِ الاجتماعيّة تَكُونُ مَبنِيَّةً علَى الحُجَّةِ، وَالدَّليلِ، والبُرهانِ المنطِقِيّ اللُّغَويّ الخِطَابِيّ لاَ علَى السُّلطَةِ وَحدَهَا.

المبحث الثّانيّ: قِراءةٌ وَصفيّةٌ تَحليليّةٌ في كتابِ " اللّسانيّات الجنائيّة: إشكاليات نظريّة وتطبيقيّة في القانون الجنائيّ الدوليّ" ليُونس عبد الله العبادي.

المطلب الأوّل: قراءة وصفيّة شكليّة للكتاب.

يُعدُّ مَوضوعُ اللّسانيّاتِ الجِنَائيّةِ مِنَ الموضُوعَاتِ الرَّائِجَةِ فِي العَالمِ، والحَديثةِ نِسبيّاً فِي عالمِنَا العَرَبِيّ، لكنّهُ يَكتسبُ أَهَمِيّةً كَبيرةً لِمَا يُتيحُهُ مِنْ أَدَوات وأَسَاليب مِنْ شَأنِهَا أنْ تَخْدِمَ العَدالة وتَكشفَ الحَقيقة. حيثُ أصبحتْ اللُّغَة أداةً أساسيّةً فِي عَمليّةِ التّحقيقِ والإثباتِ أو النَّفيِ، وفِي تتّبعِ الجَرَائِمِ خَاصّةً فِي الفَضَاءِ الرَّقمِيّ المعروفِ اليَوم بالجرائِمِ الإلكترونيّةِ. ويُشكّلُ كتاب "اللّسانيّات الجنائيّة: إشكاليات نظريّة وتطبيقيّة في القانونِ الجِنائيّ الدُولِيّ" ليونس عبد الله العبادي، من أحدثِ الدِّراساتِ وأَبْرَزِ الإسْهامَاتِ فِي هَذَا المجَالِ، الّذِي حَاوَلَ الجَمعَ بينَ المفَاهِيمِ النّظَرِيَّةِ فِي هَذَا المجَالِ وربطِهِ بالبُعدِ التّطبيقيّ العَمَلِيّ، ومِنْ هُنَا جَاءتْ دِرَاسَتُنَا لهَذَا الكِتابِ مِنْ خِلاَلِ تَقديمِ قِراءةٍ وَصفيَّةٍ تَحليليَّةٍ لفُصُولِهِ.

- **عُنوانُ الكِتَابِ**: اللّسانيّاتُ الجِنائيَّة: إشكاليات نَظريّة وتطبيقيّة في القانونِ الجنائيّ الدوليّ.
- **المُؤلّف**: يونس عبد الله العبادي.
- **سَنَةُ النشرِ ودارُ النشرِ**: 2024م، الطَبعَة الأُولَى، مَطبَعَة نركال/ العِرَاق.
- **عَددُ الصفَحاتِ**: 310 صَفحةً.
- **طَرِيقَةُ تَقسِيمِ الكِتاب**: قسّم(المؤلّف) كِتَابَهُ إلَى أَربَعَةِ فُصُولٍ تتقدَّمُهم مُقدّمة وتتلُوهم خَاتِمة، مَعَ تَضمِينِه مَدْخَلاً تَمهِيديّاً، وجُملةً مِنَ التّوصِياتِ العَمَليّةِ والنّتَائِجِ الوَاضِحَةِ.
- **مُحتَوى الْمُؤَلَّف(الكتاب)**: يَسعَى المؤَلّف(يونس عبد الله العبادي) مِنْ خِلاَلِ كِتَابِهِ؛ إلَى إبرازِ الدّورِ الحَاسِمِ للُّغَةِ كأداةٍ محوريّةٍ فِي المجَالِ القَانُونِيّ و البَحْثِ الجِنَائِيّ فهِيَ ليستْ وَسِيلَةً للتّواصُلِ فَقط، بَلْ أَضْحَتْ الأَداة والغَايَة الوَحِيدة الّتِي مِنْ شَأنِهَا أنْ تُحقّق اشْتِغَالَ القَانُونِ الّذِي نَعِيشُ تَحتَ هَيمنَتِه، وَهِيَ الوِعَاءُ الحَامِلُ لَهُ بوصفها أَدَاةً فعّالةً لِكشفِ الحقيقةِ خاصّةً فِي ظلِّ التّنَامِي اللاّمُتناهِي للجَرائم، بَلْ قَد تَكُونُ هِي بِحَدِّ ذَاتِهَا أدَاةً للجَرِيمَةِ ووَجْهًا كَاشفاً عَنْهَا، فَظُهُورُ هذَا الحَقلِ اللّسَانِيّ الجَديدِ (اللّسانيّات الجنائيّة) بإجرَاءاتِهِ النّظريّة والتّطبيقيّة وأساليبِهِ بواسطةِ العَلاقةِ الاستثماريّةِ والتّكامليّةِ بَينَ اللُّغَةِ والقَانُون، وبتَوظِيفِ أدواتِ التّحليلِ اللّسَانِيّ الأُسلُوبِيّ، والتّدَاوليّ، والدّلاليّ، والسِيميائِيّ، والصّوتِيّ، والتّركِيبِيّ، والمعجميّ. فاللّسانيّاتُ الجِنَائِيَّة لَيستْ مُجرّدَ فَرعٍ لُغَويّ جَديدٍ فحسب، بَلْ هِيَ علمٌ تطبيقيٌّ يُسَاهِمُ فِي سَيْرِ مَسَارِ العَدَالَةِ بِشكلٍ مُبَاشَرٍ، فتَفسيرُ وتَأويلُ أغلبِ الخِطَابَاتِ القَانُونيَّةِ والقَراراتِ والأحكامِ القَضَائيّةِ لاَبُدَّ لَهَا مِنْ أنْ تَمُرَّ علَى الخَبِيرِ والمحَلِّلِ اللُّغَوِيّ اللّسَانِيّ الّذِي يَضمنُ العَدالةَ للمُواطِنين، فتَحليلُها وتَفسيرُها بَعيداً عَنِ اللُّغةِ وبالاحتكامِ إلَى القَانون المجرّدِ لوحدِهِ فقط، قد يُسَبِبُ الظُّلمَ للمُواطِنين وطَمْسٍ للعدالةِ؛ لذلِكَ لاَبُدَّ مِنْ فَتْحِ الأُفُقِ والمجَالِ لِمِثلِ هَذِهِ الدِّرَاساتِ اللُّغُويَّة الجِنَائِيّة لخِدمَةِ العَدالةِ، وكَشفِ هُوِيَّةِ مُرتَكِبِي الجَرائِمِ سَوَاءً أكَانَتْ تَقليديّةً عَادِيّةً باستخدَامِ أَدَاةٍ للجَرِيمَةِ الماديّةِ الملموسَةِ، أو إلكترونيّةً حَدِيثَةً مَعنويّةً باستخدامِ الحَاسُوبِ ضِمنَ مَجَالِ القَانُونِ الجِنَائِيّ الدُولِيّ.

- **مُصطَلَحَاتُ ومَفاهيمُ الكتابِ الرَّئيسيّةِ:** مِنَ المصطلحاتِ والمَفاهيمِ الّتي رَكَّزَ عليهَا المؤلِّف فِي كتابِهِ وكَانَتْ مِحْوَراً أسَاسيّاً فِي دِراسَتِهِ نَجد؛ (الدِّراسات البَينيّة، والخِطَاب القَانُونِيّ، واللّسانيّات الجِنَائِيّة، والعَتَبات، والتّداوليّة، والأفعالُ الكَلاَميّة، والإضْمَار التّداوليّ، والحِجاج، والرَوابط اللُّغويّة، والعَوامل والرَوابط الحِجَاجِيّة).

المطلب الثّانيّ: قراءة تحليليّة للكتاب.

يُشَكِّلُ كِتاب" اللّسانيّات الجنائيّة: إشكاليات نظريّة وتطبيقيّة في القانون الجنائيّ الدوليّ"، لصاحبه (يُونس عبد الله العبادي) مُحاولةً جَديرةً بالذِّكرِ، ورَائدةً لإبراز دَورِ اللُّغَةِ ومَدَى أهميتها فِي المجَالِ القَانُونِيّ والجِنَائِيّ. وإسهامهِ فِي فتحِ مجالٍ جديدٍ على العَلاقةِ بَينَ الخطابِ القانونيّ القضائيّ والأدّلةِ الجِنَائِيّة، مَعَ تَوضِيحِ فِكرةِ مَدَى مُعَاضَدَةِ الأسَاليبِ والآليَاتِ اللُّغَوِيَّةِ اللّسانيّةِ فِي تَحقيقِ العَدالةِ وتَغييرِ مَجرَى الأَحدَاثِ.

المُقدِّمَة: (مُقدّمة المُؤلِّف) (العبادي، 2024، صفحة 13 وما بعدها)

كَكُلِّ عَمَلٍ كَانتْ المقدِّمَة هِي شِعَارُ البَحثِ فِي كِتَابِهِ، بِحيث ضَمنَّها جَميع العَناصر الجَوهريّة الوَاجبِ تَوافُرها فِي كُلِّ مُقدّمةٍ؛ مِنْ تَمهيدٍ تَعرّضَ فِيهِ صَاحبهُ إلَى الحَديثِ عَنْ مَدَى أَهميّة القَانون فِي تَنظيمِ الحَياةِ وضَمانِ سَيرورَتها، إلَى جَانبِ وُجُودِ اللُّغَةِ كوَسيلةً لتحقيقِ اشتغالِهِ. فاللّغةُ؛ هِيَ القَالبُ الحَاملُ للخِطابِ القَانونيّ، وهذَا مَا يُبيّن لنا مَدَى التّرابُطِ والتّوافُقِ بَينَ مَجَالين اثنين وَهُمَا: {اللُّغَة والقَانُون}، وقد أشارَ المؤلِّف إلى أنَّ أغلب النُّصوصِ والأحكامِ التّشريعيّةِ فِي عالمِنا العَربيّ تُصاغُ بمَنأَى عَنِ اللُّغَةِ، وبذَلكَ تُصبحُ الأحكام القانونيّة غيرَ عادلة فِي كثيرٍ مِنَ الأحيانِ ويعودُ ذلكَ إلى صفةِ التّجردِ للُّغَةِ القَانونيّةِ(لُغة غير مُعبّرة ولا دَالة)، وقد عبَّرَ المؤلِّف عَنْ تَصوّرِهِ للمفاهيمِ الّتي تُشكِّلُ التّفكير القانونيّ(بالمحتوى)، واللُّغَة(بالقالب)أي؛ الشّكل الّذي تتخذّه المفاهيم القانونيّة وذلك مِنْ أجلِ الوصُولِ إلى الأبعادِ السّياقيّة والنّسقيّة الدّلاليّة للخطاباتِ القانونيّةِ المختلفةِ، فالمؤلِّف يُشير إلى ضَرورةِ ربطِ القانونِ باللُّغةِ، إلَى جَانبِ ذكرِهِ للأسبابِ الفِعليّة الّتي جَعلتهُ يَخوضُ الغِمارَ فِي هذَا المِجالِ اللّسَانِيّ الجديد مِمَّا يتبيّن أنّهُ – لُغويٌّ بَحتٌ–، مُبرزاً مدَى أهميّة هذا الموضوع فِي المجالِ القانونيّ والعلاقةِ الرّابطةِ بين اللُّغةِ والقانونِ، فكانَ ذلكَ مِنْ بَينِ الأسبابِ المهمةِ الّتي دَفَعَتْ المؤلِّف إلى الخوضِ فِي غِمَارِ هذا المجال(اللّسانيّات الجنائيّة)، إلَى جَانبِ أسبابٍ أُخرى ذَاتيّة ذَكَرَهَا جُملةً وتفصيلاً مِنْ خِلالِ مُقدّمتِهِ هذهِ إلاَّ أنَّ دراستَهُ كَانَتْ علَى عيّنةٍ أجنبيّةٍ وهِيَ: " دراسة نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدُوليّة"، مُوضّحاً دافعَهُ إلى هذا الاختيارِ، غيرَ مُتناسٍ للدِّراسَاتِ السَّابقةِ الّتي مكّنتهُ مِنَ الاستفادةِ والبدءِ فِي هذَا البحثِ؛ فالعلمُ بطبيعتِهِ تراكميٌّ فكُلُّ باحثٍ لا ينطلقُ من فراغٍ، مُقسّماً بحثَهُ بطريقةٍ مُتناسقةٍ ومُتناسبةٍ مع الفكرةِ الجوهريَّة للبحثِ والموضوعِ الكُليّ للكتابِ، مُبَيّناً عنوانَ كُلِّ قِسمٍ وإلى ما تعرّضَ تحتَ كُلِّ واحدٍ منهم، مُشيراً فِي نهايةِ حديثِهِ فِي المقدّمة وككلّ بحثٍ لا بدَّ من منهجٍ مُتَّبعٍ فِي الدّراسة ونظراً لتنوّعِ المصادر الّتي اعتمدها المُؤلِّف وجبَ عليه التنويع فِي مَناهِجِ الدّراسةِ فكَانَتْ دِرَاستُهُ { وصفيّة تحليليّة، وتداوليّة، وتاريخيّة}.

حَرِصَ الباحثُ (يونس عبد الله العبادي) فِي كتابِهِ علَى تَقديمِ **مدخلٍ نظريٍّ** موسومٌ بعنوان:" بين يدي المحكمة الجنائيّة الدُوليّة واللّسانيّات الجِنائيّة"، (العبادي، 2024، صفحة 19 وما بعدها). يُعالجُ فيه مَسألةَ الدِّراساتِ البَينيّةِ مِنْ حيث المفهومِ والمضمونِ، على اعتبارِ أنَّ فكرةَ الدّراسات البينيّة يرتكزُ مفهومُهَا علَى مبدئ التّكاملِ المعرفيّ، والتّعالقِ العلميّ والفكريّ؛ ويكُونُ هذا التّمازج بينَ مُختلفِ الحُقُولِ المعرفيّةِ لتتكاملَ عَنْ طريقِ علاقتِها ببعضِهَا البعض، وهي دراساتٌ علميّةٌ ذاتُ بُعدٍ شُموليّ، تعتمدُ فِي دراستِها على أكثر من حقلٍ معرفيّ، يتمُّ بمُوجبِها الإجابةُ عن تساؤلاتٍ، وحلٍّ لبعضِ المشكلاتِ العويصةِ، أو معالجةِ موضوعٍ ذا نطاقٍ واسعٍ يَصْعُبُ التّعاملُ معهُ عَنْ

طريقِ تخصصٍ واحدٍ، أو مِنْ وِجْهَةِ نَظريّةٍ مَعرفيّةٍ واحدةٍ، لذَلكَ فالدّراسات البينيّة تعدُّ لامحالةَ مطلباً أساسيّاً في ظلّ التّطور السريع في ميادينِ العِلمِ والمعرفةِ والبَحثِ العِلميّ، حيثُ حققّتْ بذلكَ الدّراسات البينيّة الاستفادةَ التّكامليّة بينَ مُختلفِ العُلومِ الإنسانيّة، والاجتماعيّة، وغيرِهَا مِنَ العُلُوم الأخرَى. وهِيَ التفاتةٌ جيّدةٌ من قِبَلِ الباحثِ؛ لأنَّ اللّسانيّات الجنائيّة مِنَ العُلُومِ البينيّةِ، والجامعةُ بين اللُّغَةِ والقَانونِ. إلَى جَانبِ إشارتِهِ إلى فكرةِ المحاكمِ الجنائيّة الدُوليّة – نشأتُها وتطورُها–، مُميّزاً بينَ نَوعينِ مِنَ المحَاكمِ الجنائيّةِ؛ المؤقتّةُ منهَا والّتي يَعودُ إنشاؤُهَا إلى النُقصِ الفَادحِ في مَجَالِ تَحقيقِ النّزاهةِ والعَدالةِ الاجتماعيّةِ، في حين أنَّ الدائمَة منها فكَانَتْ أكثرَ صَرامةً لأنّها تَهتّمُ بدراسةِ مُختلفِ الجرائمِ الأكثرِ خُطورةً، وتتّسمُ بالاستمراريّة والاستقلاليّة.

لينتقلَ فيمَا بعدُ إلَى جَوهرِ البحثِ وهو: **اللّسانيّات الجنائيّة مستعرضاً نشأتَها وتاريخَها** (العبادي، 2024، صفحة 37 وما بعدها). فكانتْ إرهاصاتُ هذا العلمِ قديمةً جدّاً؛ فالتّفكيرُ الجنائيُّ تفكيرٌ قديمٌ أمّا العِلمُ فهو حديثٌ؛ فاللّسانيّاتُ الجنائيّةُ؛ علمٌ حديثٌ لتفكيرٍ قديمٍ.

ويُواصلُ المؤلّفُ استعراضَهُ لهذهِ الإرهاصات محطةً بمحطةٍ لكنَّهُ صرفَ نظرهُ في الحديث عن المحطاتِ الغربيةِ؛ لأنَّ هذا العِلم غربيُّ النشأةِ ويَعُودُ ذَلكَ إلى جَميعِ الجُهُودِ المبذولةِ من قِبَلِ الغربيينَ للنهوضِ بهذا العلمِ، إلاّ أنَّ ارتباطهُ بدايةً عند العرب(إرهاصات دينيّة)، في حين كانتْ الغايةُ منهُ في البحوثِ العلميّةِ الحديثةِ العربيّةِ ذات مساعٍ وأغراض أخرى. إلى جانبِ إشكاليّةِ مُصطلح "اللّسانيّات الجنائيّة " وتداخلاتِهِ مع غيرِهِ من المصطلحاتِ، فاللّسانيّات الجنائيّة كغيرها مِنَ المَفاهيمِ الأُخرَى الغَربيّة تعرّضتْ بدورِها إلَى إشكاليّة التّرجمة كاللّسانيّات، والمصطلحيّة، والصّوتيّات، والأُسلُوبيّة،(...)وغيرُها، ممّا نجد له مُقابلات عربيّة كثيرة للمُصطلحِ الأجنبيّ الواحد، فكانتْ من بين المقابلات العَربيّة لهذا العلم(اللّسانيّات الجنائيّة، وعلم اللُّغَةِ الجنائيّ، واللّسانيّات القضائيّة، وعلم اللُّغَة القضائيّ، واللّسانيّات القانونيّة، وعلم اللُّغَة الشرعيّ)؛ لذلكَ عالج المؤلّف جميع هذهِ المقابلات العربيّة جملةً وتفصيلاً ليصلَ في النّهَايةِ إلَى أنّ المقابلَ الأكثرِ استعمالاً وتَداولاً كَانَ "اللّسانيّات الجنائيّة"، ويَعُودُ هذا الاختيار أيضاً إلَى الموضوعاتِ المشتغلِ عليهَا فتدخل جميعُها ضمنَ دائرةِ {القانونِ الجنائيّ}، أمّا فيما يخُصّ منهج "اللّسانيّات الجنائيّة" فهو منهجٌ انتقائيٌّ يقومُ بدراسةِ الظاهرةِ اللُّغويّةِ حسبَ المنهجِ الّذي يُنَاسبُها. فاللّسانيّاتُ تتداخلُ مع عديدِ العُلومِ(علم الصّوت، وعلم الأُسلُوب، والتّداوليّة، والسّيميائيّة، واللّسانيّات الحاسوبيّة(الجريمة الإلكترونيّة)، واللّسانيات النّفسيّة عَبرَ المعالجة السريريّة هَلْ المجرم بكاملِ قواه العقليّة أم لا؟، وعلمُ الاجتماعِ لأنَّ الجَريمَةَ ظاهرةٌ اجتماعيّة، إلى جانبِ تحليلِ الخطابِ)، فهذا التّداخلُ العِلميُّ والمعرفيُّ الفِكريُّ جَعلَهَا تَقومُ علَى مَنَاهجَ مُختلفةٍ؛ لعلَّ مِنْ أبرزِهَا اعتمادُهَا بشكلٍ كبيرٍ علَى تَحليلِ الخِطَابِ والتّداوليّةِ دُونَ الإغفالِ عَنْ بَاقِي المناهجِ اللُّغويّةِ الأُخرَى.

تطرّقَ البَاحثُ(يونس عبد الله العبادي) في هذا المدخلِ النّظريّ إلى (**مجالاتِ اللّسانيّاتِ الجنائيّةِ**) (العبادي، 2024، صفحة 69 وما بعدها)، حيثُ تُمثّلُ عَمليّةُ إصلاحِ اللُّغةِ القانونيّةِ مِنْ خِلالِ{ فَهْمِ، وَبَيَانِ، وَشَرْحِ الألفاظِ والمصطلحاتِ القَانونيّة}خَاصّةً لمنْ هُمْ خَارجَ المجالِ القَانونيّ والقَضائيّ، مِنْ أهمّ مجالاتِها وهي توضيحُ الفكرةِ مِنْ أجلِ تَحقيقِ الفهمِ الصّحيحِ لمصطلحاتِ ومَفاهيمِ اللّغةِ القانونيّةِ، ذلك أنّ اللّغة القانونيّة لغةٌ مُجرّدةٌ يصعُبُ فهمُها ممّا يجعل تحقيق العدالة الاجتماعيّة أمراً صعباً ومُعقداً، إلى جَانبِ مجالِ (إثباتِ هُويّةِ المتكلّمِ)؛ ويرجعُ ذلكَ إلى دراسةِ السماتِ الصّوتيّةِ المختلفةِ الّتي تُميّزُ كُلَّ مُتكلّمٍ عَنْ غَيرِه. والمجال الثّاني المتمثّل في(تحقيق هُويّة المؤلّف)؛ وتتّمُ هذهِ المرحلة منْ خلالِ المقارنةِ بينَ نصّين مكتوبين(النّصّ الأصليّ، والنّصّ المشتبه به) بهدفِ مَعرفةِ أوجهِ التّشابهِ والاختلافِ بينَ هَذَين النّصّين، في حِين أنَّ مَجالَ(تحليل الخطاب)؛ فيهتّمُ بتحليلِ عناصرِ الخطابِ لمعرفةِ المتحدّثِ ولهجته، وتحليل انتمائه، فهذا المجال يُعنَى بدراسة بِنية الخطاب(مضمونُهُ) بتحليلِ جميعِ الجوانبِ اللُّغويّةِ المشكّلةِ للخِطابِ، بينما اهتّمَ مجالُ تحقيقِ هُويّة المؤلّف بالنّصّ المكتوبِ الّذي يختلفُ بدورِه عَنْ مجالِ إثبات هُويّة المتكلّم باهتمامِهِ بالصّوتِ وطريقةِ أدائِهِ.

وفيمَا يلِي عرضٌ لما وردَ في هذه الفُصُولِ من مباحثَ ومضامينَ:

الفصلُ الأوّلُ: بِنيةُ الخطاب القانونيّ في ضَوءِ اللّسانيّات الجنائيّة: قامَ المؤلّف في هذا الفصل بتقسيمهِ إلى مَباحِثَ ثلاث، اتّسمَ المبحثُ الأوّلُ بمعالجتِهِ (**الخطاب القانونيّ وإشكاليّة التّرجمة، والصياغة القانونيّة**)، (العبادي، 2024، صفحة 77 وما بعدها). وهو ما يَتشابه مَعَ مِحورِ اللّسانيّات الجنائيّة وإشكاليّة ترجمتِهَا. ففي هذا المبحث إشارةٌ إلى مدى التّرابط بين القانونِ واللُّغةِ، ذلكَ أنَّ القانون في بنائِهِ العام هو خطابٌ لغويٌّ، كَمَا يُرَكِّزُ المؤلّف في هذا الفصل على بِنيةِ الخطابِ القانونيّ باعتباره خطاباً خاصّاً له بِنيتُهُ المميّزة، مُميّزاً بين جُملةٍ من القوانين مثّل: القانون العام، والقانون الخاص ولكُلٍّ منهما فروعٌ قانونيّةٌ، إلى جانبِ لُغةِ الخطاب؛ فهو خطابٌ محكومٌ باللُّغةِ وهي أداتُهُ (أداة الصياغةِ ووسيلتهُ التّعبيريّة) تتّسمُ بالوُضُوح والصّرامةِ، وبالبُعد عَنِ التّفسيرِ والتّأويلاتِ المختلفةِ، ويُمكن تقسيم هذهِ اللُّغة إلى ثلاثةِ أقسام: {لُغة الخطابِ التشريعيّ، ولُغةُ الخطابِ القضائيّ، ولُغةُ خطابِ العُلُومِ القانونيّة}. أمّا فيمَا يتعلّق بالتّرجمةِ القانونيّةِ؛ فهي ليستْ ترجمةً حرفيّةً ونقلاً للكَلماتِ فحسب، بَلْ هي تعبيرٌ عنِ المعنى الّذي يحملُهُ هذا الخطاب؛ فالتّرجمةُ لها دورٌ في التّأثيرِ على وضُوحِ الخطاباتِ القانونيّةِ، أو غُموضِهَا، فهي- روحُ الخطابِ – بِمَا يَحملهُ من سلطةٍ وإلزامٍ ذَلكَ أنَّ أيَّ خطأ في التّرجمةِ القانونيّةِ قد يُغيّر المعنَى، ويُؤثّرُ في الحكمِ، وبالتّالي فاللُّغَة القانونيّة تحتاجُ دّقةً مُضاعفةً مِنْ حَيثِ التّرجمة.

كمَا أوردَ الباحثُ تحتَ هذَا العنوانِ أيضاً أُسلُوبَ الصياغةِ القانونيّة، مُبرزاً مَا يُميّزُها من دّقةٍ، وإحكامٍ في اختيارِ الصّيغِ والتّراكيبِ المناسبةِ، فغُموضُ الأُسلُوبِ قد يُؤدّي إلى تأويلاتٍ مُختلفةٍ قد تكونُ صائبةً أو غيرَ صائبة؛ لذلكَ فالجانبُ الأُسلُوبيُّ التّركيبيُّ عُنصرٌ أساسيٌّ في فَهمِ لُغةِ الخطابِ القانونيّ فهماً سليماً بعيداً عَنِ التّأويلِ.

أمّا **المبحثُ الثّانيّ الموسُوم بعُنوانِ:(العتباتُ بلحاظِ اللّسانيّاتِ الجنائيّة)**؛ (العبادي، 2024، صفحة 97 وما بعدها). إنَّ أوّل ما يُفاجئ القارئ أو المستمع للنّصّ أو الخطابِ القانونيّ هي ضَرورةُ فهمِهِ لمختلفِ العتباتِ النّصيَّةِ المصَاحبَةِ للنّصّ الّتي تُمثّلُ جوهرُهُ، فقامَ الباحثُ بتحليلِ وإبرازِ هذه العتباتِ تَركِيبيّاً ودَلاليّاً، مُبيّناً أهمَّ الوظائفِ الّتي حَمِلَها نظامُ روما الأساسيّ، ويرجعُ ذلكَ إلى ضَرورةِ الاعتناءِ بجميعِ الحيثياتِ والسّياقاتِ المرافقةِ للنّصّ، فلَمْ يَعُدْ النّصّ مجردَ جُزءٍ مكتوبٍ فحسب، وإنّما لابُدَّ من دراسةِ جميعِ حيثياتِهِ؛ بدءاً بالعُنوانِ- عتبةُ العنوانِ- حيثُ يُمثّلُ العُنوانُ المِفتاحَ الرّئيسيَّ الّذي يَتسلّحُ بِهِ القَارئُ للوُلُوجِ إلَى النّصّ فَهُوَ البَوابةُ الأُولَى لفَهمِهِ والتّمكّنِ منهُ. وللعُنوانِ وظائفَ منها:(الوظيفة التعنينيّة، والوظيفة الوصفيّة، والوظيفة الإغرائيّة{التّأثيريّة}، والوظيفة المرجعيّة{الإحاليّة}) وقد فصّلَ الحديثَ عَنْ هذهِ الوظائف في متنِ كتابِهِ. وعَتبةُ الدّيباجةِ؛ حيثُ تُعدُّ الدّيباجةُ بالنسبةِ لأهلِ القانونِ بمثابةِ العتبةِ الرئيسيّةِ الّتي يقومُ عليهَا الخطابُ القانونيُّ فهي؛ مقدّمةٌ أو نصٌّ تشريعيٌّ الّذي يبتدئ به القانون- مدخلٌ قانونيٌّ أو سندٌ قانونيٌّ-. مُتطرّقاً في المبحثِ الثّالثِ إلَى أهمّ عُنصرٍ وهو(**الروابط اللُّغويّة**) (العبادي، 2024، صفحة 115 وما بعدها)؛ الّتي تربطُ النُّصوصَ بعضُهَا ببعضٍ لتُشكّلَ لنَا وِحدَةً تَخاطُبِيَّةً كاملةً، لكونها ذات أهميّةٌ كبيرةٍ في خَلقِ التّرابطِ والتّناسقِ بينَ مختلفِ العناصِرِ اللُّغويّةِ، والمساهمةُ في تحقيقِ الفهمِ الصحيحِ لهذهِ الخطاباتِ القانونيّةِ، فهي تُسَاهمُ في إضفاءِ الكثيرِ من المعاني الإخباريّة والبيانيّة لهذهِ الخطابات، ومِنْ بينِ هذهِ الروابط اللُّغويّة:(حَرفَا العَطْفِ الواو، أو)، و(الضّمير).

الفصلُ الثّانيّ: الخطابُ القانونيُّ- مُقاربةٌ تداوليّةٌ-: في هذا الفصلِ اعتمدَ المؤلّفُ في دراستِهِ للخِطابِ القانونيّ على البُعدِ التّداوليّ، مُشيراً أنَّ المعنَى يتحدّدُ مِنْ خلالِ السّياقِ ومقاصدِ المتكلّمِ، لا مِنَ الألفاظِ لوحدِهَا، بَلْ مِنَ الظُّروفِ الّتي تُقالُ فيهَا: (الجلسةُ، والاستجوابُ، والحضورُ، والقاضيُّ، والمتلقّيُّ)، ذلكَ أنَّ الخطابَ كما هو مُتعارفٌ عليهِ يشملُ: النّصّ+ ظروف الإنتاج (الأشخاصُ، والمكانُ، والزمانُ،(...)). وينقسمُ بدورِهِ إلى ثلاثِ مباحثَ وهي: المبحثُ الأوّلُ الموسومُ بعنوانِ:(**مفهومُ التّداوليّة والأفعالُ الكلاميّةُ**) (العبادي،

2024، صفحة 135 وما بعدها). وفي هذا المبحثِ عرضَ المؤلِّف التّداوليّة كعلمٍ لُغويٍّ مُهمٍ في مجالِ البَحثِ الجنائيّ، ومن أهمّ مُرتكزاتِ هذا التّحليل اللُّغويّ الجنائيّ، مُتطرّقاً إلى حُدُودِ هذا العِلمِ مِنَ الناحيتينِ اللُّغويّة والاصطلاحيّة حيثُ يُعنَى هذا العِلم بدراسةِ الاستعمالِ اللُّغويّ– دراسةُ اللُّغةِ ضِمنَ سياقِهَا التّخاطبيّ– ، ومِنْ ثَمَّ يُمكنُ أنْ يُشارَ إلى التّداوليّةِ بأنَّها نظريةٌ لسانيّةٌ تُعنَى باستعمالِ اللُّغَةِ، نَظَراً لأنَّ المعنَى لاَ هُو مُتأصّلٌ لاَ بالمتكلّمِ، ولاَ بالسَّامعِ، ولاَ بالكلماتِ بحدِّ ذاتِهَا، بَلْ صِناعةُ المعنَى تكمنُ في طريقةِ تداولِ اللّغةِ واستعمالِها بين المتكلّمِ والسَّامعِ ضِمنَ سِياقٍ مُعيَّنٍ وُصُولاً إلى المعنَى الكَامنِ في الخطابِ اللُّغويّ أيّ؛ { تداوليّة= خِطابٌ + الظروف المحيطة بهِ(السّياقات الخارجيّة)}. كما تعرّضَ المؤلّف في لَمْحَةٍ عَنْ إشكاليّاتِ التّرجَمةِ لهذا العلمِ ونشأتِها، وتتضّحُ أهميّةُ التّداوليّة في الإجابةِ عَنْ مجموعةٍ مِنَ التّساؤلاتِ:(مَنْ يتكلّم؟ وإلَى مَنْ يتكلّم؟ وماذا نقولُ بالضبطِ حينَ نتكلّم؟ كيفَ يُمكنُ أَنْ نقولَ شيئاً ونريدُ شيئاً آخرَ؟ وكيفَ نتلفّظُ بكلماتٍ ويُفهمُ منها غيرَ ما أردنَا؟ هلْ يُمكنُ أنْ نركنَ إلى المعنَى الحرفي بقصدٍ ما؟) فجميعُ هذِهِ التّساؤلات تَسْعَى التّداوليّةُ البحثَ والإجابةَ عنها لتحقيقِ عمليّةِ التّواصلِ الإقنّاعيّ.

تقومُ التّداوليّةُ حسبَ دراسةِ الباحثِ(يُونس العبادي) على أربعةِ جوانبَ وهي:" الإشارةُ؛ وَاضِعُهَا هُوَ(بيرس) الّذي نبّهَ إلى ضرورةِ تحقيقِ العلاقةِ الوُجُوديّةِ بين العلامةِ وما تدّلُ عليهِ، وهي خمسةٌ:(الإشاريّات الشّخصيّة، والإشاريّات الزمانيّة، والإشاريّات المكانيّة، والإشاريّات الخِطابيّة، والإشاريّات الاجتماعيّة). أمّا الافتراضُ المسبقُ؛ وهو مجموعُ المعطياتِ والافتراضاتِ المعترفِ بها مُسبقاً، في حين أنَّ الاستلزام الحواريّ؛ ويُقصدُ بهِ كَيفَ للمتكلّمِ أنْ يتكلّمَ بكلامٍ ويقصد بهِ غيره، وكذلك المستمع الّذي يسمعُ كلاماً ويفهم به غيرَ ما سمعهُ. كما أشارَ الباحثُ إلى أهمّ جانبٍ من جوانب التّداوليّة والّتي يقومُ عليها التّحليل التّداوُليّ وهي **(نظريّةُ الأفعالِ الكلاميّةِ)** الّتي طوّرها "أوستن" وبعدهُ "سيرل" لتكونَ نظريّةً قائمةً بذاتِها فاعتمدَ كلٌّ منهُمَا على تقسيماتٍ مُعينةٍ للأفعالِ الكلاميّةِ على أساسٍ مُعيّنٍ؛ فنظريّةُ أفعالِ الكلامِ لهَا أبعادٌ قانونيّةٌ، ويتضّحُ هذا البُعد القانونيّ من خلال إنجازيّةِ الأفعالِ الكلاميّةِ القانونيّةِ الّتي يترتّبُ عليهَا الأثرُ الفِعليُّ والقَوليُّ، ممّا يُسهمُ ذلك في تحقيقِ العدالةِ عن طريقِ خلقِ حقوق وواجبات، فتحِقُّ حَقّاً وتُبطلُ باطلاً، ومنْ ثَمَّ تغيراً للواقعِ. لينتقلَ فيما بعد إلى الحديثِ عنْ **(الأفعال الكلاميّة المباشرة وغير المباشرة)** من خلال مبحثِه الثّانيّ (العبادي، 2024، صفحة 157 وما بعدها)؛ مبيناً الأفعال الكَلاميّة القانونيّة الدّالةِ على الوجوبِ والجوازِ والمنعِ بغضِ النظرِ عن مباشرتِها أم لا؟ كَمَا وَضّحَ بأنَّ الخطاباتَ القَانونيّةَ لاَ تُفْهَمُ بمَنأَى عَنِ السّيَاقِ بَلْ ترتبطُ بالمتكلّمين وبِبنيَةِ التّفاعلِ القائمةِ بين ظُروفِ إنتاجِهِ، إلى جانبِ الاستراتيجيّاتِ المختلفةِ الّتي تُسَاعِدُنَا في فَهمِ دِينَاميّةِ وحَرَكيّةِ الخِطابِ القَانونيّ والحِوارِ القائمِ في المحكمةِ. ليُشيرَ فيما بعد في المبحثِ الثّالثِ الموسومِ بعُنوانِ:**(دلالة المفهوم أو الإضمار التّداوُليّ)** (العبادي، 2024، صفحة 179 وما بعدها)؛ فدلالةُ المفهومِ الّذي اندرجَ تحته ثلاث مفاهيم منها:" مفهومُ الموافقة، ومفهومُ المخالفة، ومفهومُ الاقتضاء"، فكانَ مُصطلحُ (دلالةُ المفهومِ) دقيقاً ومُتعارفاً عليه بخلافِ مُصطلحِ (الإضمار التّداوُليّ) الّذي صَعُبَ تحديدُ معناه وما يندرج ضمنَه.

الفَصلُ الثّالثُ: الحِجاجُ والأدّلةُ الجنائيّة: يُعالجُ المؤلّفُ في هذا الفصلِ الأخيرِ مِنْ كتابِهِ قضيةَ الحِجَاجِ كَمَا أَسْلَفْنَا الحَديثَ عنه، ومَدَى أهميتِهِ في بناءِ الخطابِ القانونيّ، وإسهامِهِ الفعّال في تحقيق العدالة الاجتماعيّة في المجال القانونيّ والبحث الجنائيّ، وكيفية بناء الحُجج القانونيّةِ، ويُوضّحُ المؤلّفُ في هذا الفَصل أهميّة اللُّغَة بعَدّها دليلاً جنائياً وذلك عَبرَ مبحثِهِ الأوّلِ الّذي يحملُ عُنوان:**(اللُّغَة بوصفها دليلاً جِنَائياً)** (العبادي، 2024، صفحة 205 وما بعدها). مُحاولاً الكشفَ عن كيفيةِ تعاملِ نظام روما الأساسيّ مع اللّغةِ كدليلٍ جِنائيٍّ سواءً عبرَ الاعترافاتِ أو الرسائلِ أو التهديداتِ(...) وغيرها، الّتي يُمكنُ الاعتمادُ عليها في التّحليلِ اللُّغويّ الجِنَائيّ، وبالتّالي فالمؤلّف يفتحُ بابَ الاعترافِ – بالبصمةِ اللُّغويّةِ– كَدَليلٍ جِنائيٍّ، وكَمنظومةٍ لُغويّةٍ للأدّلةِ؛ هدفُها الإثباتُ لكنْ قد تَكُونُ وجهتُهَا النّفيُ كذلكَ. ويُعالجُ في

المبحَثِ الثّانِيّ وهو:(**مُنطلقات الحِجاج ومسلماته**) (العبادي، 2024، صفحة 233 وما بعدها). مُستعرضاً مَفهومَ الحِجَاجِ، باعتبارِهِ مُمارسةً لُغويّةً تَواصليّةً وكذلكَ إلَى مُنطلقاتِ الحِجَاجِ ومُسلمَاتِهِ، مِنْ خِلاَلِ مُقدّماتٍ يُبنَى عَليهَا الخِطَابُ الحِجَاجيُّ يَكونُ الجمهورُ مُسلماً بها لتمكّنَ المتكلّم من تحقيقِ الإقناع والتّأثير في جمهورِهِ؛ ومن هذه المسلمات الحجاجيّة الّتِي اعتمدَها نِظَامُ رُومَا:" الوقائعُ، والحقائقُ، والافتراضاتُ، والقيمُ، والمدارجُ أو الهرمياتُ، والمعاني أو المواضع"، أمَّا بالنسبةِ لتقنياتِ الحِجاجِ فقد صُنِفَتْ إلَى نَوعينِ مِنَ الطَّرَائِقِ{ طَرَائقُ الوصلِ، وطَرَائقُ الفصلِ}، ولِكلٍّ منهُمَا نوعٌ من الحججِ المعتمدةِ، في حين وُسِمَ المبحثُ الثّالثُ من هذَا الفصلِ بعنوانِ:(**العوامل والروابط الحجاجية**) (العبادي، 2024، صفحة 255 وما بعدها). فالعَواملُ الحجاجيّةُ؛ ما يكونُ داخلَ القولِ الواحدِ، تعملُ على توضيحِ وتحديدِ المعنَى وإظهارِ قوتِهِ التّأثيريّةِ والمحتَوى الخَبريّ الّذي يحملُهُ وتظهرُ في عدّةِ أساليبَ كالقصرِ، والتأكيدِ، والاستثناءِ، والنّفيّ، والشّرطِ، والتّعليلِ، وغيرها، وقد فصّلَ الباحثَ(يونس عبد الله العبادي) هذهِ الأساليبَ في ثنايَا كتابِهِ، أمَّا بالنسبةِ لاستعمالِ الروابطِ الحجاجيّةِ في الخطابِ القانونيّ لهُ أهميّةٌ كبيرةٌ، فهيَ لا تُنظِّمُ الجُمَلَ المكوّنة فقط بَلْ تشكّلُ تبريراً أو نتيجةً، ومِنَ الروابطِ الحجاجيّةِ الّتي لاحظَهَا الباحثُ في نظامِ روما (الرابطُ الحجاجيُّ اللاّم، الرّابطُ الحجاجيُّ لكنَّ).

وفِي نهايةِ هذا الكتاب يختمُ البَاحثُ(يونس عبد الله العبادي) كتابَهُ هذا بخاتمةٍ أبرزَ فيها أهمّ ما خرجَ بِهِ أو أهمّ ما توصلتْ إليهِ دراستهُ، ومِنْ أهمّ النّتائجِ الّتي يُمكنُ الوصُول إليها وهو أنَّ اللّسَانيّات الجنائيّة علمٌ بينيٌّ وحقلٌ علميٌّ جامعٌ بين اللُّغةِ والقَانون، ولا تهدفُ(اللّسانيّات الجنائيّة) إلَى دراسةِ اللُّغَةِ دِرَاسَةً وَصْفِيّةً تَحليليّةً فقط لأجلِ اللُّغةِ ومناهجِها بقدرِ ما تهتَمُّ بدراستِها كوسيلةٍ قانونيّةٍ، أو كأداةٍ تُقدّمُ خدمةً للحقلِ القانونيّ والقضائيّ ودليلاً جنائياً دالاً، فعلَى الدّارسِ الباحثِ أنْ يعِي ذلكَ عندَ دراستِهِ للُّغة؛ فهُوَ يبحثُ عن وظيفةِ اللُّغةِ بوصفِهَا دليلاً جنائيّاً بهدفِ الكشفِ عَنِ المجهولِ، وتَحقيقِ المساواةِ الاجتماعيّةِ. كمَا أدرجَ أيضًا الباحثُ(يونس عبد الله العبادي) جُملةً مِنَ التّوصِيَاتِ مُستَهلاً بَحْثَهُ برصدِ المصَادرِ الّتِي اعتمدَها فِي بحثِهِ، وهيَ مصادرٌ ومراجعٌ متنوّعةٌ جَمَعَتْ بَينَ الكُتبِ العَربيّةِ والمترجَمَةِ، والّتي يُمكن للدّارسِ في هذَا المجَالِ(اللّسانيّات الجنائيّة) أنْ يعودَ إليهَا أيضًا، إلَى جانبِ جُملةٍ مِنَ الكُتبِ الأجنبيّةِ الإنجليزيّة، والرّسَائلِ أو الأطاريحِ الجامعيّةِ، والأبحاثِ والمقالاتِ المنشورةِ في الدوريّاتِ، واطّلاعِه على متونِ قوانينِ الأحكامِ والقراراتِ، وأخيراً المقالات المنشورة على مواقعِ الأنترنت، فنجدُ الباحث قد جعلَ بحثَه شاملاً كاملاً لمْ يُهملْ أيَّ جانبٍ مِنَ المصادرِ والمراجعِ، والاطّلاعِ على النُّصوصِ القانونيّةِ في جَانبِهِ التّطبيقيّ.

***ومِنْ أهمّ الأفكارِ الّتي يُمكنُ أنْ نَخْلُصَ إليهَا مِنْ كتابِ:" اللّسانيّات الجنائيّة: إشكاليات نظريّة وتطبيقيّة في القانون الجنائيّ الدوليّ" ليونس عبد الله العبادي:**

- الخِطاباتُ القانونيّةُ؛ خِطاباتٌ لُغويّةٌ بالدّرجةِ الأُولَى مَبنيةٌ علَى صِيَغٍ لُغويّةٍ دَقيقةٍ تَحملُ في طياتِها قُوّةً تأثيريّةً وإقناعيّةً منْ شأنِها التّأثيرُ علَى مَسارِ العدالةِ.
- أَهميةُ التَّرجمةِ القَانونيّة للخِطاباتِ القَانونيّة؛ بِعَدِّها جُزءاً حَساساً فِي عَمليّةِ البَحثِ الجِنائيّ فَهِي تَرجمةٌ للمعنَى، ولَيْسَتْ للكلماتِ فحسب.
- للصّياغةِ القانونيّةِ خَصائصَ تَركيبيّة، وأُسلُوبيّة، وتداوليّة، ودلاليّة مميّزة تشملُ الدّقة واستعمالِ الصّيغِ المنَاسِبَةِ.
- اللّسانيّاتُ الجِنائيّةُ بِوصفِها توّجُهاً لِسَانيّاً جَدِيداً، لهُ إسهامٌ كَبيرٌ فِي التَّحقيقاتِ الجِنائيّةِ لما لَهَا مِنْ آليَاتٍ لُغويّةٍ مُختلفةٍ.
- التّداوليّة ودورُها في الخِطابِ القَانونيّ؛ فالمعنَى يتحدّد بواسطةِ السّياقِ لا بالكلماتِ لوحدِها، وهذَا ما يُؤكّد ترابطَ الصّياغَةِ القانونيّة بالجانبِ الأُسلُوبيّ والبُعدِ التّداوليّ.

إنّ للروابطِ الحِجَاجيّة المختلفةِ ، وعواملها الأثرُ الكبيرُ في سيرورةِ العمليّةِ الحِجاجيّة للخطابِ القانونيّ، وسيرِ المرافعاتِ القَضَائيّةِ، وتَوجِيهُ مسار عمليَتيّ الإقناع والاقتناع، كمَا أنَّ الحجاجَ القانونيّ يُساهمُ في توضيحِ مجرى الخطاب القانونيّ.

خَاتمة:

إنَّ كِتَابَ "اللّسانيّات الجِنائيّة: إشكاليات نظريّة وتطبيقيّة في القانونِ الجِنائيّ الدُوليّ" ليُونس عبد الله العبادي يتمحور حول فكرةٍ جوهريّةٍ مفادُها{اللُّغة} ومدَى فعاليتِها في تحقيقِ العدالة، من خلالِ دراستِها في بنيتِها وسياقِها، وفي روابطِها الحِجَاجيَّة وتداوُليتِها، فهو يركّزُ علَى حَتميّةِ وُجودِ اللُّغَةِ كَأدَاةٍ في المجَالِ القَانونيّ مِنْ أَجْلِ الكَشْفِ عَنِ الحَقيقةِ وحِمَايةِ المظلومينَ، لكنّهُ ركّزَ علَى جَانبِها التّداوليّ فقط بِغَضِ النَّظَرِ عنْ وجودِ أبعاد أُخرى مُتمثّلةٍ في الأُسلوبيّةِ، والصَّوتيّات، والسِّيميائيات، والمعجميّةِ، والتّركيبيّةِ، والدّلاليّةِ فهِيَ كُلُّها تبحثُ عَنِ المجهولِ مجتمعةً لا بمعزلٍ عَنْ بعضِها البَعض، فالمؤلّف جعلَ دراستَهُ محصورةً بالبُعدِ التّداوليّ للُّغَة – مُتَنَاسِيَاً- بَاقِي الأَبْعَادِ الأُخرَى.

وختاماً ما يمكنُ قولُه في مَقالِنَا هذَا مَا يلِي:

- يُعدُّ الحِجاجُ سمةً مُميّزة تكونُ في الخطاباتِ الّتي تعتمدُ أساساً على تقديمِ الحُجج قصدَ إقناعِ الطّرفِ الآخرِ، ولذلكَ يَعتمدُ تقنياتٍ عديدةٍ يُبنَى علَى أساسها أَيُّ خِطَابٍ يسعَى منْ خلالِه صاحبُه إلى التّأثيرِ والإقناعِ في الآخرينَ.
- اللّسانيّاتُ الجِنائيّةُ مجالٌ لسانيٌّ جَديدٌ منْ شأنِهِ أنْ يقومَ بدِراسةِ اللّغةِ كدليلٍ جِنائيٍّ في المجالِ القانونيّ خاصّةً في ظلِّ الجرائمِ الإلكترونيّةِ.
- يُبيّنُ كِتَابُ" اللّسانيّات الجِنائيّة" ليونس عبد الله العبادي أنَّ الخِطابَ القَانونيّ ليسَ مجردَ كلماتٍ ونُصوصٍ مُجرّدةٍ، بَلْ هُو منظومةٌ لُغويّةٌ خِطابيّةٌ لهَا تأثيرٌ كبيرٌ في سيرِ عمليّةِ تحقيقِ العدالةِ.
- يُمثّلُ هَذَا العَمل في مجالِ اللّسَانيّاتِ الجِنائيّة خُطوةً جَديرةً بالذِّكرِ والدِّراسَةِ، وإضَافةً نوعيّةً للمَكتبةِ العَربيّةِ بفَضلِ إثارتِهِ لِقضيةِ علاقةِ اللُّغةِ بالقَانونِ، ممَّا يَفتحُ المجَالَ للمُهتمينَ والبَاحِثينَ في هَذَا المجَالِ الجِنائيّ اللُّغويّ، وتَعميقِ البَحثِ في قضَايَا عَلاقةِ اللُّغَةِ بالقَانونِ.

التّوصيات:

- تزويدُ المؤسسات القانونيّة بمختّصين لسانيين يضطلعون بمهمةِ التّحليل اللّسانيّ الجنائيّ.
- الاعتمادُ على البَصمَة اللُّغويّة كدليلٍ جنائيٍّ في الإثباتِ أو النَّفي خاصّةً في مجالِ الجرائمِ الإلكترونيّةِ الّتي باتتْ لُغويَّةً.
- فتحُ المجالِ لدراسةِ اللّسَانيّاتِ الجنائيّةِ في مُختلفِ الجامعاتِ العَربيَّةِ لمواكبةِ التّطورات الحديثة.

المصادر والمراجع:

عبد الله صولة. (2011). *في نظريّة الحجاج (دراسات وتطبيقات)* (الإصدار 1). تونس: مسكيلياني للنشر والتوزيع.

هاجر مدقّن. (2013). *الخطاب الحِجَاجي أنواعه وخصائصه* (الإصدار 1). الجزائر: منشورات الاختلاف.

يُونس عبد الله العبادي. (2024). *اللّسانيّات الجِنائيّة: إشكاليات نَظريّة وتطبيقيّة في القانون الجنائيّ* الدوليّ (الإصدار 1). العراق: مطبعة نركال.